

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية



النشرة الرسمية للتربية الوطنية

. اللجنة الوطنية للمناهج تنظيها و سيرها.
. تنظيم المداومة على مستوى الإدارة المركزية.



الفهرس

قرارات و مقرارات :

- 04 قرار مؤرخ في 11 نوفمبر 2002 يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمناهج و تنظيمها و سيرها.
- 07 قرار مؤرخ في 12 نوفمبر 2002 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للمناهج.
- 09 قرار مؤرخ في 13 نوفمبر 2002 يتضمن إنشاء المجموعات المتخصصة للمواد و تنظيمها و سيرها.
- 11 النظام الداخلي الخاص بسير و تنظيم نشاطات اللجنة الوطنية للمناهج.

مناشير :

- 14 منشور رقم 02.105 مؤرخ في 25 ديسمبر 2002 يتعلق بتوفير جهاز إعلام آلي في المخبر.
- 15 منشور رقم 03.73 مؤرخ في 07 جانفي 2003 يتعلق بتنظيم المداومة على مستوى الإدارة المركزية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

وعمقتضى مخطط تنفيذ إصلاح المنظومة
التربوية الذي أقره مجلس الوزراء في
30 أبريل 2002،

□ قرار مؤرخ في 11 نوفمبر 2002
يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية
للمناهج و تنظيمها و سيرها .

إن وزير التربية الوطنية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تنشأ لدى الوزير لجنة
وطنية للمناهج وتخضع تركيبة هذه
اللجنة و سيرها لأحكام هذا القرار .

بمقتضى الأمر رقم 35.76 المؤرخ في
16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق
16 إبريل سنة 1976، المتضمن تنظيم
التربية و التكوين،

المادة 02 : تقيم اللجنة الوطنية للمناهج
بالمعهد الوطني للبحث في التربية
بالعاشور (ولاية الجزائر) .

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265.94
المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415
الموافق 06 سبتمبر سنة 1994، والمحدد
لصلاحيات وزير التربية الوطنية،

المادة 03 : اللجنة الوطنية للمناهج هيئة
تقنية للدراسة والتنسيق والتوجيه في
مجال البرامج التعليمية والمناهج .

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
266.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام
1415 الموافق 06 سبتمبر سنة 1994،
والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة
التربية الوطنية،

المادة 04 : تتكفل اللجنة الوطنية
للمناهج في إطار مهامها، بتقديم الآراء
والاقتراحات للوزير بخصوص كل
قضية تتعلق بمناهج التعليم ولاسيما :

وعمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 208.02
المؤرخ في 06 ربيع الثاني عام 1423
الموافق 17 يونيو سنة 2002، والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة،

. التصور العام للتعليم .
. صياغة الأهداف العامة للتعليم
انطلاقا من الغايات التربوية،

. إعداد مرجعية عامة للمناهج،

. تحديد ملامح الخروج للتلاميذ في
نهاية كل مرحلة تعليمية،

وعمقتضى القرار رقم 34/ت/أ خ و
المؤرخ في 21 يونيو 1998 المتضمن
إنشاء اللجنة الوطنية للمناهج و تنظيمها
وسيرها،

. إعداد مذكرات منهجية و أدلة مرجعية تتعلق ببناء البرامج التعليمية لكل مادة أو مجموعة مواد مدرسة،

. تطابق مشاريع البرامج التعليمية التي أعدتها المجموعات المتخصصة المذكورة في المادة الخامسة، من جهة، والمواصفات المحددة في مرجعية البرامج و حالة المعارف و التطور التكنولوجي من جهة أخرى،

. أساليب تقييم التحصيل ونظم المعالجة والتكفل السيكو بيداغوجي للتلاميذ الذين يعانون صعوبات،

. الترتيبات والإجراءات الخاصة بالتسيير البيداغوجي للمؤسسات المدرسية.

المادة 05 : تقوم اللجنة الوطنية للمناهج بالتشاور مع المفتشية العامة بتنصيب مجموعات متخصصة حسب كل مادة أو مجموعة مواد تعليمية حيث تكلف بإعداد مشاريع المناهج التعليمية و الوثائق المرافقة لها.

تحدد مهام هذه المجموعات وتركيبتها وسيرها بقرار لوزير التربية الوطنية.

المادة 06 : تقدم مشاريع البرامج التعليمية والمناهج وكل وثيقة أنجزتها المجموعات المتخصصة للجنة الوطنية للمناهج قصد تقديرها و تقييم مدى مطابقتها.

المادة 07 : إن مشاريع المناهج التي أعدتها المجموعات المتخصصة، بعد إقرارها من طرف اللجنة الوطنية للمناهج ، تقدم للوزير من أجل المصادقة عليها.

المادة 08 : ترأس اللجنة الوطنية للمناهج شخصية من عالم التربية ، يعين بموجب قرار لوزير التربية الوطنية.

يساعد رئيس اللجنة الوطنية للمناهج، نائب رئيس يعوضه عند غيابه وأمين عام يكلف بتنظيم الدعم لأعمال اللجنة الوطنية للمناهج.

يعين كل من نائب الرئيس و الأمين العام بموجب قرار لوزير التربية الوطنية،

المادة 09 : يمارس الأمين العام وظائفه، تحت مسؤولية الرئيس، في إطار الأحكام التي حددها هذا القرار،

المادة 10 : تتشكل اللجنة الوطنية للمناهج، زيادة على الرئيس ونائب الرئيس و الأمين العام، من خمسة وعشرين (25) عضوا موزعين كالاتي :

. خمسة مديرين مركزيين مكلفين بالتعليم و التكوين،

. مدير المعهد الوطني للبحث في التربية،

. سبعة مفتشين للتربية و التكوين،

. تسعة جامعيين و باحثين،

وطنية أو أجنبية، قادرة على الإسهام
الفعلي في إنجاز برنامجها.

. ثلاث كفاءات معروفة بإحاطتها
بالقضايا البيداغوجية و مساهمتها في
تطوير التربية.

المادة 16 : تشرك اللجنة الوطنية
للمناهج في أعمالها ثلة من المستشارين
الجزائريين الذين يتمتعون بسمعة علمية
وثقافية وكذا بنفوذ معنوي.

المادة 11 : يعين الوزير أعضاء اللجنة
الوطنية للمناهج بموجب قرار لمدة
ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد.

يمكن هؤلاء المستشارين أن يقدموا
إرشادات و آراء مأذونة ، تأخذ بعين
الاعتبار بوجه خاص، التطور العلمي
والتكنولوجي و أيضا الاتجاهات العالمية
للتربية.

المادة 12 : في حالة وفاة عضو أو
الاستحالة عليه للقيام بمهامه، يعرض في
أجل لا يتجاوز شهرا لقضاء المدة
المتبقية و بنفس الشروط المحددة في
المادتين 10 و 11.

المادة 17 : تجتمع اللجنة الوطنية
للمناهج مرة واحدة على الأقل كل
شهرين، في دورة عادية. و يمكنها أن
تجتمع، كلما اقتضى الأمر، في دورات
غير عادية، بدعوة من رئيسها أو
بطلب من وزير التربية الوطنية.

المادة 13 : يمكن اللجنة الوطنية
للمناهج، أن تشرك في أعمالها، بشكل
تعاقدى، كل شخص تتوفر فيه الكفاءة
التي تعتبر ضرورية لأداء مهامها.

المادة 18 : تضع اللجنة الوطنية
للمناهج في دورتها الأولى نظامها
الداخلي و تصادق عليه.

المادة 14 : يمكن اللجنة أن تقوم، كلما
دعت الحاجة إلى ذلك، باستشارة
الجمعيات الوطنية المعتمدة و التي لها
صلة بموضوع عملها.

المادة 19 : يوجه رئيس اللجنة الوطنية
للمناهج لوزير التربية الوطنية تقريرا
عن النشاطات، في كل فصل ثلاثي.

المادة 15 : يمكن اللجنة أن تنظم كل
تظاهرة علمية (ورشات، أيام دراسية،
ملتقيات،...) ذات صلة بمهامها كما
أنها تستطيع في هذا الإطار، أن تدعو
كل شخصية علمية و بيداغوجية،

المادة 20 : يفوض الوزير اعتمادات
مالية للمعهد الوطني للبحث في التربية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

□ قرار مؤرخ في 12 نوفمبر 2002
يتضمن تعيين أعضاء اللجنة
الوطنية للمناهج.

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى الأمر رقم 35.76 المؤرخ في
16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق
16 إبريل سنة 1976، المتضمن تنظيم
التربية و التكوين،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
265.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام
1415 الموافق 06 سبتمبر سنة 1994،
والمحدد لصلاحيات وزير التربية
الوطنية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
266.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام
1415 الموافق 06 سبتمبر سنة 1994،
و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية
لوزارة التربية الوطنية،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 208.02
المؤرخ في 06 ربيع الثاني عام 1423
الموافق 17 يونيو سنة 2002، و المتضمن
تعيين أعضاء الحكومة،

من أجل سير عمل اللجنة الوطنية
للمناهج على أساس مدونة النفقات
التي يحددها الوزير بموجب مقرر.

المادة 21 : تجرى المصاريف على
أساس طلبات رئيس اللجنة الوطنية
للمناهج طبقا للمدونة المشار إليها
في المادة 20 أعلاه. وتقوم مصالح
الحاسبة لمؤسسة المقرر بتسيير هذه
الاعتمادات المالية حسب قواعد
الحاسبة العمومية.

المادة 22 : يتقاضى أعضاء اللجنة
الوطنية للمناهج تعويضات شهرية
جزافية حيث يحدد المبلغ و كفيات
منحها طبقا للتنظيم الجاري به
العمل.

المادة 23 : هذا القرار يلغى و يعوض
القرار 34/ و ت/ أ خ م المؤرخ في
21 يونيو 1998 المشار إليه أعلاه.

المادة 24 : ينشر هذا القرار في النشرة
الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 11 نوفمبر 2002

وزير التربية الوطنية
نور الدين صالح

و بمقتضى القرار المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمناهج و تنظيمها و سيرها.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تتألف اللجنة الوطنية للمناهج ، المنشأة بموجب القرار المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المشار إليه أعلاه ، من :

السادة :

. مدير التعليم الأساسي ،
. مدير التعليم الثانوي العام ،
. مدير التعليم الثانوي التقني ،
. مدير التقييم و التوجيه و الاتصال ،
. مدير التكوين ،
. المدير العام للمعهد الوطني للبحث في التربية ،

السيدات :

. جيلالي كلثوم (مفتشة التربية و التكوين) ،
. بن عمار عائشة (أستاذة جامعية) ،
. غطاس شريفة (أستاذة جامعية) ،
. قارة تركي صافية (مديرة مدرسة) ،

السادة :

. أمير عبد القادر (مفتش التربية و التكوين) ،
. يراح عبد العزيز (أستاذ بالمدرسة العليا للأساتذة) ،
. بن جوادي محمد الصغير (مفتش التربية و التكوين) ،

. بن رمضان فريد (أستاذ جامعي) ،
. بوروبة نوار (مدير المعهد الوطني للتكوين المهني) ،
. بوعياد سيدي محمد (باحث بالمجلس الأعلى للغة العربية) ،

. رمعون حسن (باحث في مركز البحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية و الثقافية) ،

. زموري مخلوف (إطار سام) ،
. شنيبي محمد بشير (رئيس قسم التاريخ) ،

. طالي محمد الطاهر (أستاذ بالمدرسة العليا للأساتذة) ،

. عباسي إبراهيم (مفتش التربية و التكوين) ،

. عثمان رشيد (مفتش مركزي) ،
. قلوري رابح (أستاذ جامعي) ،

. لبطاحي إبراهيم (مفتش التربية و التكوين) ،

. لوصيف عبد الله (مفتش التوجيه المدرسي و المهني) .

المادة 02 : يكلف السيدان مدير الموظفين و مدير المالية و الوسائل بالإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية، و كذا المدير العام للمعهد الوطني للبحث في التربية.

المادة 03 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 12 نوفمبر 2002

وزير التربية الوطنية
نور الدين صالح

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

و**بمقتضى** القرار المؤرخ في 11 نوفمبر
2002 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية
للمناهج وتنظيمها و سيرها.

□ **قرار مؤرخ في 13 نوفمبر 2002**
يتضمن إنشاء المجموعات
المتخصصة للمواد و تنظيمها
وسيرها.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تنشأ لدى وزير التربية
الوطنية مجموعات متخصصة، تخضع
لأحكام هذا القرار.

إن وزير التربية الوطنية،

المادة 02 : تقيم المجموعات المتخصصة
بالمؤسسات التابعة لوزارة التربية
الوطنية.

بمقتضى الأمر رقم 35.76 المؤرخ في
16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق
16 إبريل سنة 1976، المتضمن تنظيم
التربية و التكوين،

المادة 03 : تكون المجموعات
المتخصصة تابعة للجنة الوطنية
للمناهج، وتؤدي مهامها والأعمال
المكلفة تحت إشرافها.

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم
265.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام
1415 الموافق 06 سبتمبر سنة 1994،
والمحدد لصلاحيات وزير التربية
الوطنية،

المادة 04 : تمثل المهام المسندة
للمجموعة المتخصصة، في إطار
توجيهات الوزير وانطلاقا من المرجعية
العامة التي تعدها اللجنة الوطنية
للمناهج، في تقديم مقترحات
تتعلق ب :

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم
266.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام
1415 الموافق 06 سبتمبر سنة 1994،
و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية
لوزارة التربية الوطنية،

. مرجعية خاصة بالمادة التعليمية أو
النشاط أو الاختصاص،
. تعديل و/ أو تحديث المناهج الجاري
بها العمل،

و**بمقتضى** المرسوم الرئاسي رقم 208.02
المؤرخ في 06 ربيع الثاني عام 1423
الموافق 17 يونيو سنة 2002، والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة،

خبرة مؤكدة في ميدان بناء المناهج وتطويرها.

المادة 08 : يمكن أن تشكل المجموعات المتخصصة على أساس مادة تعليمية أو مجموعة مواد مدرّسة في طور أو مجموعة أطوار للنظام التربوي.

المادة 09 : يعين أعضاء المجموعات المتخصصة بموجب مقرر لوزير التربية الوطنية.

المادة 10 : يمكن أن يستعين رئيس المجموعة المتخصصة بأشخاص خارجيين لتقديم مساهمات ظرفية، ضرورية لأداء مهام المجموعة وذلك بعد إشعار رئيس اللجنة الوطنية للمناهج.

المادة 11 : يجب أن يكون كل مشروع، يشرع في إنجازه بموافقة اللجنة الوطنية للمناهج، محل بطاقة تقنية تبين فيها بوجه خاص، الهدف أو الأهداف المسطرة، و آجال الإنجاز، والمنهجية المعتمدة، و الأشخاص المجندين.

المادة 12 : يخضع كل إنجاز تقوم به المجموعة المتخصصة لتقييم اللجنة الوطنية للمناهج.

. مشاريع تطوير مناهج و برامج دراسية جديدة،

. مشاريع ملامح المدرسين المرتبطة بمتطلبات المناهج الجديدة و/ أو المستجدات البيداغوجية المدخلة،

. مواصفات جديدة متعلقة بمكونات التجهيزات التكنولوجية الضرورية لتحقيق الأهداف المسطرة في المناهج،

. نظم تقييم و تتبع تدرّجات التعلم و كفايات التكفل بنتائج التلاميذ،

. تعليمات و توجيهات البيداغوجية،

. مشاريع الوثائق المنهجية المرافقة وذات الدعم البيداغوجي .

المادة 05 : تكلف المجموعات المتخصصة أيضا بتقديم توصيات تسمح للمعهد الوطني للبحث في التربية بإنجاز الجانب البيداغوجي للدفتر الشروط الخاص بإعداد الكتب المدرسية والوسائل التعليمية الأخرى.

المادة 06 : يترأس كل مجموعة متخصصة مفتش للتربية و التكوين، يعين بموجب قرار لوزير التربية الوطنية.

المادة 07 : تتألف كل مجموعة متخصصة من (12) عضوا على الأكثر من بين المفتشين والجامعيين والمدرسين في كل الأطوار الذين تراكت لديهم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

□ النظام الداخلي الخاص بسير
و تنظيم نشاطات اللجنة الوطنية
للمناهج.

بمقتضى القرار المؤرخ في 11 نوفمبر
2002، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية
للمناهج و تنظيمها و سيرها،

و بمقتضى القرار المؤرخ في 12 نوفمبر
2002، المتضمن تعيين أعضاء اللجنة
الوطنية للمناهج،

و بمقتضى القرار المؤرخ في 14 نوفمبر
2002، المتضمن تعيين رئيس اللجنة
الوطنية للمناهج،

و بمقتضى محضر تنصيب اللجنة الوطنية
للمناهج الذي جرى بتاريخ 23 نوفمبر
2002. بمقر وزارة التربية الوطنية،

وبعد المداولة، فقد صادق أعضاء
اللجنة على مواد النظام الداخلي الآتي:

المادة الأولى: تمحدد مواد هذا النظام
الداخلي قواعد العمل التي تسير عليها
اللجنة الوطنية للمناهج.

توجه اللجنة الوطنية للمناهج
الملاحظات و التوصيات لرئيس
المجموعة المتخصصة الذي يتولى بدوره
إبلاغ أعضاء المجموعة بذلك من أجل
مراجعة المشروع المنجز.

المادة 13: تقوم اللجنة الوطنية
للمناهج بالتشاور مع المصالح المعنية
لوزارة التربية الوطنية، بتحديد
مخططات الأعباء لكل مجموعة
متخصصة.

المادة 14: يستفيد أعضاء المجموعة
المتخصصة للمواد من تعويض مالي لقاء
الأعمال المنجزة طبقا للتنظيم الجاري به
العمل.

المادة 15: تلغي أحكام هذا القرار
وتعوض أحكام القرار رقم 51/أخ
المؤرخ في 18 أكتوبر 1998 المشار إليه
أعلاه.

المادة 16: ينشر هذا القرار في النشرة
الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 13 نوفمبر 2002
وزير التربية الوطنية
نور الدين صالح

المادة 06 : تستطيع اللجنة الاستعانة، عند الحاجة، بالكفاءات الوطنية، لا سيما منها تلك الواردة في قائمة

الشخصيات المختصة التي من شأنها مساعدتها على أداء مهمة من المهام المسندة إليها، وذلك بالقيام بدراسات تحليلية أو مقارنة أو أبحاث ذات صلة بالموضوع. وتتم هذه العمليات في إطار تعاقد يوقعه رئيس اللجنة أو نائب الرئيس من جهة والمتعاملين التقنيين المطلوبين من جهة أخرى.

المادة 07 : تنظم اللجنة الوطنية للمناهج، كلما اقتضى الأمر، لقاءات تشاورية و تبادلية مع أطراف أو هيئات وطنية و أجنبية بعد موافقة وزير التربية الوطنية.

المادة 08 : تجتمع اللجنة الوطنية للمناهج بدعوة من رئيسها في دورة عادية كل شهرين خلال السنة، بحيث تحدّد رزنامة التواريخ و مدة كل دورة في بداية كل سنة دراسية، و تجتمع في دورات طارئة كلما دعت الحاجة بطلب من رئيسها أو من وزير التربية الوطنية.

المادة 09 : تعقد كل دورة في جلسات مدتها يومان أو ثلاثة أيام في بداية أو آخر الأسبوع.

المادة 02 : يقوم رئيس اللجنة الوطنية للمناهج أو نائب الرئيس بما يلي :

. إدارة أشغال مختلف الاجتماعات،
. توزيع الأعمال على أعضاء اللجنة،
. توجيه تقرير دوري إلى وزير التربية الوطنية يتضمن حصيلة أعمال اللجنة ومستخلصاتها و مقترحاتها،
. تنسيق النشاطات مع المصالح المركزية لوزارة التربية الوطنية،
. تحرير التقرير السنوي.

المادة 03 : إن رئيس اللجنة هو الناطق الرسمي للجنة الوطنية للمناهج.

المادة 04 : يتولى الأمين العام مساعدة رئيس اللجنة و يضطلع بالمهام التالية :

: تحضير جدول أعمال الاجتماعات مع تحديد الأهداف المسطرة لكل نقطة،
. تحرير مشاريع محاضر الاجتماعات وضبطها نهائيا،
. ضمان التنسيق والتنشيط لأمانة اللجنة،
. ضمان حماية الوسائل الموضوعية تحت تصرف اللجنة و ترشيد إستعمالها.

المادة 05 : تستعين اللجنة لأداء أعمالها بأمانة تقنية توضع تحت تصرفها من طرف المعهد الوطني للبحث في التربية.

المادة 10 : تجري أعمال اللجنة الوطنية للمناهج في جلسات عامة و ضمن لجان فرعية متخصصة تضم جميع أعضائها الحاضرين، و ذلك لإنجاز أي عمل أقرته اللجنة في برنامج نشاطها.

المادة 11 : يمكن تكليف أعضاء اللجنة، إذا اقتضى الأمر، بإنجاز أعمال أو تحقيق مشاريع بين دورة و أخرى.

المادة 12 : تعقد اللجنة جلساتها إذا حضر نصف أعضائها على الأقل.

المادة 13 : تجري مختلف الأعمال والأنشطة التي تقوم بها اللجنة بالمعهد الوطني للبحث في التربية أو، عند الحاجة، في مؤسسات أخرى بالتنسيق مع المصالح المعنية بالإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية.

المادة 14 : كل عضو في اللجنة الوطنية للمناهج مطالب بحضور جلسات عمل اللجنة، و لا يسمح لأي شخص آخر أن يعوّضه إلا في حالة مغادرته نهائيا الهيئة التي عينته.

المادة 15 : إذا تكرر غياب عضو من الأعضاء عن الجلسات، ثلاث مرات متتالية بغير سبب مقبول فإن رئيس اللجنة يقترح على وزير التربية الوطنية إلغاء عضوية المتغيب و تعيين شخص آخر خلفا له.

المادة 16 : تلتزم اللجنة للمهام المسندة إليها كما هي واردة في المادة الرابعة من القرار المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المذكور أعلاه.

المادة 17 : يلتزم أعضاء اللجنة بالتحفظ في إطار النشاطات التي كلفوا بها.

المادة 18 : تصادق اللجنة على توصياتها بأغلبية أعضائها و في حالة التساوي يرجح صوت الرئيس.

المادة 19 : يلتزم أعضاء اللجنة بمراعاة أحكام النظام الداخلي و تطبيقه.

المادة 20 : ينشر هذا النظام الداخلي في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

. يحفز التلاميذ على التعلم الذاتي
ويدعمه،
. يوفر للمتعلم و الأستاذ الإقتصاد في
الوقت،
. يسهل الوصول إلى المعارف و يحرر
التلميذ من قيود المكان و الزمان.

و بناء على ذلك، و على ضوء
الإستبيان الخاص بوضعية الإعلام الألي
و المخابر في مؤسسات التعليم الثانوي
العام، و على توصيات الملتقى الوطني
حول المخابر المنعقد في شهر أفريل
2002، ترى مديرية التعليم الثانوي
العام أهمية وضرورة توفير جهاز إعلام
آلي على مستوى المخبر بغرض تدعيم
هذا الجانب البيداغوجي الهام.

لذا يشرفني أن أطلب منكم العمل
و السهر على تجسيد ذلك في كل
مؤسسة من مؤسسات التعليم الثانوي،
لإستغلاله من طرف أساتذة العلوم
الطبيعية و العلوم الفيزيائية لتدعيم
جهودهم من تحضير الدروس
والتجارب العلمية و الأعمال التطبيقية،
على أن يكون لهذا الجهاز ذاكرة قوية،
و به قارئ للأقراص المرنة و اللينة،
إضافة الى توفير بعض البرمجيات الخاصة
بالجوانب التربوية العملية.

إن هذا الإجراء الذي كان لا بد منه،
في مجال توفير هذه الوسيلة التي أصبح
لا مفر من توظيفها كوسيلة تعليمية
تساعد على إنجاز الكثير من التجارب
الحاكاية و الأعمال التطبيقية، إنما تم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التعليم الثانوي العام
المديرية الفرعية للبرامج و المواقيت
و المناهج و الوسائل التعليمية
الرقم : 105 / 2002

إلى
السيد مفتش أكاديمية الجزائر
السيدات و السادة مديري التربية
للولايات (للتوزيع و المتابعة)
السيدات و السادة مفتشي التربية
والتكوين (للإعلام و المتابعة)
السيدات السادة رؤساء مؤسسات
التعليم الثانوي (للتطبيق)

□ منشور رقم 02.105 مؤرخ في
25 ديسمبر 2002 يتعلق بتوفير
جهاز إعلام آلي في المخبر.

المرجع : المنشور رقم 2001/77 بتاريخ
2001.12.22

لقد أصبحت التكنولوجيات الحديثة،
و بشكل خاص تكنولوجيا المعلومات
والاتصال وسيلة لا يمكن الإستغناء
عنها و على الخصوص في المجال التربوي
و البيداغوجي و قد أضحت إستخدام
الحاسوب وسيلة تعليمية أساسية ذات
أهمية كبيرة للمتعلم و المعلم، إذ أنه :

. يوفر فرصا كافية للعمل بسرعة،
. ييسر المفاهيم و يقدمها بأسلوب
شيق جذاب،

□ منشور رقم 03.73 مؤرخ في 07 جانفي 2003 يتعلق بتنظيم المداومة على مستوى الإدارة المركزية.

المراجع :

. التعليم رقم 07 / أ خ / رج المؤرخة في 1995.02.23

. المنشور الوزاري 257 / 0.9 / 95 المؤرخ في 1995.03.11

. التعليم رقم 2141 / أ خ / رج المؤرخة في 2000.09.09

تطبيقا للتعليمتين المذكورتين في المرجع أعلاه ، القاضيتين بوجوب ضمان المداومة المستمرة على مستوى الإدارات المركزية، لمختلف الدوائر الوزارية في كل وقت و في كل ظرف.

و تطبيقا للمنشور الوزاري المتضمن كيفية تنظيم المداومة على مستوى الإدارة المركزية، و قصد ضمان التنظيم الجيد و الفعال لهذه المداومة و تدراك النقائص الملاحظة في هذا الشأن في الآونة الأخيرة ، يشرفني أن أحيطكم علما بالتريبات الآتية :

1. تضمن المداومة بمقر الوزارة بالمرادية ليلا كل أيام الأسبوع زيادة على القيام بها أيام الخميس والجمعة، و أيام الأعياد الوطنية و الدينية. تبدأ فترة المداومة الليلية من الساعة الرابعة ونصف مساء الى غاية الساعة الثامنة من صباح اليوم الموالي.

اتخاذها لتلبية الحاجات التي تقتضيها هذه المرحلة، كما يندرج أيضا في إطار التوجهات المستقبلية للنظام التربوي، و الجهود المبذولة لتطوير أساليب تدريس العلوم بشكل خاص.

و أخيرا نؤكد على الأهمية التي يجب أن تعطى لهذه العملية، و ضرورة الحرص على متابعتها و تقويمها، و بموافاة المديرية بتقرير عن مدى تجسيد العملية، و أثرها على الفعل التربوي.

الجزائر في 25 ديسمبر 2002

عن الوزير وبتفويض منه
المدير الفرعي للبرامج و المواعيت
و المناهج و الوسائل التعليمية
ع . طشوعة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية المستخدمين
الرقم : 73 / 2003

إلى

السادة :

الأمين العام (للإعلام)
المفتش العام (للإعلام)
رئيس الديوان (للإعلام)
المديرين
المديرين الفرعيين
رؤساء المكاتب

بالمداومة عن طريق مسووله المباشر،
يحدد فيه يوم المداومة ووقتها ومكانها.

5. كل موظف معني بالمداومة يكون
مضطرا لعدم ضمانها لأسباب مرضية،
أو إجازة، أو مهمة، يجب أن يشعر
مديرية المستخدمين عن طريق مسووله
المباشر، على الأقل قصد تمكينها من
إتخاذ الإجراءات اللازمة لتعويضه
بموظف آخر، أما إذا كان سبب
الغياب لظرف طارئ غير متوقع
وتعذر تبليغ مديرية المستخدمين في
الوقت المحدد، فإنه يتعين على المسوول
المباشر للموظف، تعويضه حالا
بموظف آخر من بين الموظفين العاملين
بنفس المديرية أو المصلحة مع إشعار
مديرية المستخدمين بذلك.

6. يتحمل الموظف المداوم أثناء فترة
المداومة مسووليته كاملة عن أي تقصير
أو تهاون في القيام بالمهمة المنوطة به
على الوجه الأكمل.

وفي الأخير أؤكد على ضرورة إلتزام
الجميع بتطبيق ما جاء في هذه التعليمات
والحرص الشديد على ضمان كل
واحد منكم دوره في المداومة بصفة
جدية و فعالة والتحلي بروح المسوولية
والإنضباط، و تتخذ إجراءات قانونية
صارمة في حق كل موظف يقصر في
أداء واجبه و الدور المنوط به.

الجزائر في 07 جانفي 2003

عن الوزير بتفويض منه

مدير المستخدمين

محمد دميري

أما مداومة النهار فتكون على النحو
التالي :

. الفترة الصباحية من الساعة الثامنة
(8سا) إلى الساعة الواحدة (3 سا).
. الفترة المسائية من الساعة الثانية عشر
(12سا) الى الساعة الخامسة (17سا).

2. تضمن المداومة بمقر فرع الوزارة
بشارع محمود بوجعيط القبسة، في
الفترة المسائية كل أيام الأسبوع، زيادة
على القيام بها نهارا خلال أيام
الخميس والجمعة، و أيام الأعياد
الوطنية و الدينية.

تبدأ ، المداومة في الفترة المسائية من
الساعة الرابعة و نصف (16سا و 30 د)
إلى الساعة الثامنة (20 سا) ليلا.

أما مداومة النهار فتكون على النحو
التالي :

. الفترة الصباحية من الساعة الثامنة
(8سا) إلى الساعة الثانية زوالا (14 سا).
. الفترة المسائية من الساعة الثانية
زوالا (14 سا) الى الساعة الثامنة ليلا
(20 سا).

3. يوضع سائق مداوم و سيارة في كل
ليلة و أيام الخميس و الجمعة و الأعياد
الوطنية و الدينية تحت تصرف الموظف
المداوم بمقر الوزارة بالمرادية.

4. تضمن المداومة حسب الكيفية
المحددة أعلاه، من طرف الموظفين
الذين يكلفون بذلك حسب الجدول
الذي تعده مديرية المستخدمين، والذي
يلغ مستخرج منه إلى كل موظف معني